

قرار

الموضوع: تعديل النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها" و "نظام ائتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الامانة العامة"

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما، من 9/28 الى 1994/10/4 ،

وقد اطلعت على التقرير 23 المعنون "تعديل النظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها ونظام ائتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الامانة العامة"،

واذ تأخذ بالاعتبار الرأي الذي اعربت عنه "اللجنة الخاصة" طبقا للمادة 56 من النظام العام،

واذ تعرب عن رغبتها في استحداث قواعد اكثر تكيفا مع المستلزمات العملية والامكانات الفنية الجديدة المتعلقة بتسجيل المعلومات الشرطية ذات الطابع غير الشخصي في قاعدة البيانات المختارة وبتعديلها وتصويبها وتصفيتها،

تعتمد التعديلات النظامية التالية:

الف - نظام بشأن قاعدة بيانات مختارة مقامة في الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول واتصال المكاتب المركزية الوطنية المباشر بها.

- في المادة 1(2)، تضاف العبارة "ذات طابع شخصي، يسري عليها التعريف الوارد في الفقرة الاولى من ملحق هذا النظام"، بعد كلمة "شرطية".

- يضاف الى المادة الاولى بند رابع جديد مصاغ على النحو التالي: "ضمن حدود الوسائل الفنية المتيسرة في الامانة العامة، يمكن لاي مكتب مركزي وطني، او اي جهاز رسمي مكلف بمهام شرطية، وحصل على تفويض من المكتب المركزي الوطني المختص، ان يسجل مباشرة في قاعدة البيانات المختارة، على نفقته الخاصة، المعلومات الشرطية ذات الطابع غير الشخصي كما هي معرفة في الفقرة 2 من ملحق النظام الحالي، شريطة عدم تقييد اماكن اطلاع المكاتب المركزية الاخرى على هذه المعلومات".

- يصبح البند 2 من المادة الثانية البند 1، ويصبح البند 1 الحالي البند 2 .

- يضاف الى المادة الثانية البندان الجديدان (3) و (4) المصاغان كالتالي:

"(3) الاحكام المتعلقة بتعديل وتصويب وتصفية المعلومات المسجلة في المحفوظات الجنائية العامة للامانة العامة، تسري كذلك على المعلومات المسجلة في قاعدة البيانات المختارة، غير المسجلة في الوقت نفسه في المحفوظات المذكورة.

(4) في الحالة المقصودة بالمادة 1(4) من النظام الحالي، يتعين على المكتب المركزي الوطني او الجهاز الذي سجل المعلومة في قاعدة البيانات المختارة، ان يعمل بنفسه، وعلى نفقته الخاصة طبقا للبند (3) السابق، على تحديث وتصفية المعلومة مباشرة في قاعدة البيانات المذكورة دون المساس بتطبيق احكام تصفية المحفوظات الجنائية العامة للامانة العامة على قاعدة البيانات المختارة".

- يصبح البند (4) من المادة السادسة البند (6). ويضاف الى المادة نفسها بندان جديدا (4) و (5) مصاغان كالتالي:

"(4) للمكتب المركزي الوطني للبلد الذي صدرت عنه البيانات المسجلة في قاعدة البيانات المختارة ان يعارض، طبقا للمادة 1(4) من النظام الحالي، احالة نسخة من هذه البيانات الى اي مكتب مركزي وطني أو أي جهاز رسمي يضطلع بمهام شرطية يعينهما.

(5) بوسع الامانة العامة احالة نسخة من البيانات ذات الطابع غير الشخصي المسجلة في قاعدة البيانات المختارة، مباشرة الى الاجهزة الرسمية التي تضطلع بمهام شرطية، بموافقة المكتب المركزي الوطني لبلدها.

باء - نظام اتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الامانة العامة

يضاف الى المادة 6(4) بند جديد (د) مصاغ كالتالي:

"(د) عندما تكون المعلومات ذات طابع غير شخصي، تحفظ الى ان تغدو عديمة القيمة للتحقيق الجنائي على الصعيد الدولي".

اعتمد باجماع الـ 98 مصوتا

المعارضون: صفر

المتنعون عن التصويت: صفر